[60] والى ابن فضال من كتاب الصيام عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم عرفة فقلت: جعلت انهم يزعمون انه يعدل صيام سنة ؟ قال: كان أبى عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم ذاك جعلت فداك ؟ قال: ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف ان يضعفني عن الدعاء وأكره ان أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم 1. أقول: فان كان هلال الشهر من ذى الحجة محققا، والذى يريد صوم عرفة لا يضعفه الصوم عن شئ من عمل ذلك اليوم، فالظاهر ان الصوم له أفضل. روينا ذلك عن عبد الرحمان بن أبى عبد ا، عن أبى الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل صوم السنة، وقال: لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام. 2 أقول: ومن أبلغ ما رويت في ترك صومه باسنادى الى محمد بن يعقوب الكليني، باسناده الى محمد بن بشير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان رسول ا صلى ا عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان 3. ومن ذلك باسنادى الى محمد بن يعقوب الكليني ايضا باسناده في كتاب الكافي الى زرارة، عن أبى جعفر وأبى عبد ا عليهما السلام قالا: لا تصومن يوم عاشوراء ولاعرفة، بمكة ولا بالمدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الامصار 4. أقول: لعل قد كانا عليهما السلام يعرفان من زرارة ان الصوم في يوم عرفة يضعفه عن الدعاء والمسألة في ذلك اليوم المذكور، وعما هو اهم من وظائف ذلك اليوم المشكور. _____ 1 - الفقيه 2: 88، علل الشرايع: 385، رواه الشيخ في التهذيب 4: 299، الاستبصار 2: 133، والمفيد في المقنعة: 60، عنهم الوسائل 10: 465. 2 - رواه الشيخ في التهذيب 4: 298، الاستبصار 2: 133، عنهما الوسائل 10: 465. 3 - الكافي 4: 146، عنه الوسائل 10: 464. 4 - الكافي 4: 164، رواه الشيخ في التهذيب 4: 301، الاستبصار 20: 134، عنهما الوسائل 10: 461.
